بما يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح نحو سبحان
ى والتهليل نحو لا اله الا الله وبالفارسية نحو خدا بزرگ كما لو قرأ
بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو رب اغفر لى فالحاصل
انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ويجهر
به اى بالتكبير الامام وكبر معه المؤتم سرا الافضل عند ابى حنيفة ان يكبر
المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلوة وحقيقة المشاركة المقارنة
وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه روايتان
كذا فى الكافى ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه
لا يكون شارعا فى الصلوة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا فى الخانية وهى اى التحريمة شرط
عندنا وعند الشافعى ركن وفائدة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل
على تحريمة الفرض لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد
وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا
كان مؤديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض
وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا
لا يجوز والمذكورات سنن يعنى رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه
وجهر الامام بالتكبير ومنها اى من الفرائض القيام فى الفرض يعنى ان
فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا فى النفل حتى
جاز اداؤه بدونه كما سيأتى فى بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته
وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه
فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون
ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه الارسال ويثنى اى يقرأ سبحانك اللهم
الى قوله وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض لانه لم يثبت فى المشاهير
سرا ان ام او انفرد او اقتدى لسرية او بجاهر قبل الجهر حتى اذا
اقتدى حين يجهر لا يثنى ولا يوجه اى لا يضم الى الثناء قوله انى وجهت

وهو مخالف لما ذكر فى بعض الفتاوى من ان المسبوق
اذا ادرك الامام فى القراءة لا يأتى بالثناء
فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتى بالثناء ويتعوذ للقراءة
وعند ابى يوسف يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند
القراءة ايضا فاحفظ

خلافا لابى يوسف فان عنده اذا فرغ من التكبير
يقول انى وجهت وجهى للذى

وجهت وجهى الخ وعندهما لو قاله قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن
ويتعوذ سرا للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق فى قضاء ما سبق لا المؤتم
لان المسبوق يقرأ ولا يثنى لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ والمؤتم يثنى
ولا يقرأ فلا يتعوذ ويؤخره اى التعوذ عن تكبيرات العيد لانها بعد
الثناء فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء وهى اى المذكورات
ايضا سنن يعنى وضع اليمين على اليسار والارسال فى قومة الركوع و
بين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اى من الفرائض القراءة
وفرضها اية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وما دونها خارج بالاجماع
وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة والمكتفى بها مسئ لان سنتها
ان قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها اليها واجب وفيه تركه ويقرأ
الفاتحة ويسمى اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اى
لا يسمى فى سورة بعدها ويؤمن اى يقول امين بعدها اى الفاتحة
سرا سواء كان اماما او مأموما او منفردا ويضمها اى الفاتحة سورة
او ثلث ايات من اى سورة شاء وما سوى الفاتحة والضم سنة
فيكون التسمية سنة يؤيده ما قال فى معراج الدراية روى الحسن
عن ابى حنيفة ان المصلى يسمى اول صلوته ثم لا يعيدها لانها شرعت
لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وهما اى الفاتحة والضم واجبان
قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعى
فى الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها وللشافعى قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة كذا فى
الهداية واعترض الامام السروجى على قوله ولمالك فيهما بان احدا لم
يقل ان ضم السورة ركن وخطاء صاحب الهداية فيه ولنا قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب
العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها
دون السورة وثلث ايات يقوم مقام السورة فى الاعجاز فكذا هذا وكذا
الاية الطويلة وسنتها اى سنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة واى
سورة شاء وامنه نحو البروج وانشقت وفى الحضر استحسنوا فى الفجر والظهر

Copyright King Saud University